

نقابة اصحاب مكاتب استخدام عاملات المنازل
في لبنان
رقم التسجيل ٦٥
التاريخ ٢٠١٤-١٢-٢٥

ف.ج

مذكرة رقم ١/٢٢

تتعلق بتنظيم عمل مكاتب استخدام العاملات في الخدمة المنزلية

أولاً: يحق لكل مكتب استخدام الحصول على /١٥٠/ مئة وخمسين طلب موافقة مسبقة في السنة، مهما بلغ عدد الفروع، للعاملات في الخدمة المنزلية في منازل الافراد دون شهادة ابداع خاصة بكل عاملة.

ثانياً: يمنع الغاء الموافقات المسبقة التي تتقدم من قبل اصحاب المكاتب والممهورة بختم هذه المكاتب لاي سبب كان.

ثالثاً: يتحمل صاحب المكتب نفقات اعادة العاملة الاجنبية الى بلدها وتأمين بديل عنها او اعادة المبلغ المدفوع من صاحب العمل دون تحميل هذا الاخير أي نفقات اضافية في الحالات التالية: اذا رفضت العاملة العمل او تبين انها لا تتمتع بالمواصفات المطلوبة المتفق عليها او هربت او تبين انها حامل او مصابة بمرض عقلي او مرض سار او معد او اعاقة لا تمكنها من العمل بشكل طبيعي وذلك خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ الدخول الى لبنان.

وزير العمل

بطرس حرب

تبلغ الى:

- مصلحة العمل والعلاقات الميمنية
- مصلحة القوى العاملة
- دائرة الاستخدام
- الدوائر الاقليمية
- الديوان
- المحفوظات

الوزير

وزارة العمل